

استخدام حصائر صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

التاريخ: 21 جمادى الآخر 1443هـ

الموافق: 24 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2022/11)

عنون إلى كافة المصادر

الموضوع : استخدام حصائر صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط ، فقد تقرر تعديل الفقرتين (ثانياً – 3، 4) من منشور إدارة السياسات رقم 2022/2 الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد الصادر بتاريخ 1/يناير /2022 لنقرأ على النحو التالي:

1. تُستخدم نسبة 70% من حصائر صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية فقط، والسلع هي :

1. الأدوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية .

1. القمح ودقيق القمح.

2. المنتجات البترولية.

1. يستخدم المتبقى (نسبة 30%) من حصائر صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين بالإضافة إلى حصائر صادرات السلع الأخرى في إستيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتمويل.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعديمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء

بدرالدين حسين جبرالله